



الاشارة: م ١٦/١/٦٥٥/م
التاريخ: ١٩٩٦/١٠/٢٩ م

مجلس الخدمة المدنية
بمؤامرة الموظفين

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن

تعديل بعض احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بشأن منح علاوة اجتماعيه للموظفين في الجهات الحكوميه

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المادة (١٩) من الرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعالين .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية - بناء على الفراح ديوان الموظفين - على تعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ باسقاط تقديم البطاقة المدنية للمولود لصرف العلاوة الاجتماعيه عنه .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



مادة (١) : استنادا للمادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعالين تزداد العلاوة الاجتماعيه المقرره قانونا للاولاد بما يوازي نسبة ٥٠٪ من قيمتها الاصليه عن كل ولد من الاولاد المعالين بحيث تصبح " ٧٥ " دينارا ولقنا للفواعل والصوابط التي تصدر من المجلس الاعلى لشئون المعالين .

مادة (٢) : تعديل القاعده رقم (٣) من المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه بحيث يصبح نصها كالتالي :-

" ٣ - يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعيه عن ولده من تاريخ المولاده كما في الشهاده الثبته للبسره ، اما الموظفه فبدا حقتها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في البند السابق .
وفي جميع الاحوال لا تصرف العلاوة الاجتماعيه عن المولود الا بعد تقديم بطاقته المدنية " .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

النائب الذي ترأس مجلس الوزراء ووزير ثالثة
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبد القادر الوصي

صدر بتاريخ : ٩ اكتوبر ١٩٩٦ م
الموافق : ٢٦ جمادى الاولى ١٤١٧ هـ